

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢١ رجب سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ١ نيسان سنة ١٩٨٦ م. العدد ٣٣٨٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٣/١

نامر بوضع النظام الاتي : ــ

نظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦

نظام رسوم ممارسة مهنة تدقيق الحسابات

صادر بالاستناد الى المادة ٣٠ من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام رسوم ممارسة مهنة تدقيق الحسابات لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

القانون : قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ، واي قانون آخر يحل محله .

المجلس : مجلس مهنة تدقيق الحسابات المنصوص عليه في القانون

الرئيس : رئيس المجلس .

المادة ٣ ــ تستوفى الرسوم التالية لاغراض ممارسة مهنة تدقيق الحسابات في المملكة وتدفع لوزارة المالية كواردات للدولة : ــ

أ ــ رسم الاشتراك في الامتحان ٢٥ دينارا

ب ــ رسم رخصة ممارسة المهنة ٥٠ دينارا

ج ــ الرسم السنوي لتجديد الرخصة : ــ

١ ــ للمدقق من الفئة (أ) ٢٥ دينارا

٢ ــ للمدقق من الفئة (ب) ٢٠ دينارا

٣ ــ للمدقق من الفئة (ج) ١٥ دينارا

د ــ رسم اعادة التسجيل ٢٥ دينارا

المادة ٤ ــ تصرف المكافآت والاجور المستحقة للقائمين على اجراء الامتحان المنصوص عليه في القانون بما في ذلك اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس وترصد المخصصات المالية اللازمة لها في الموازنة العامة للدولة .

١٩٨٦/٣/١ **الحسين بن طلال**

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦

نظام معادلة الشهادات

صادر بالاستناد الى البند ٩ من الفقرة (ا) من المادة١٤ من قانون التعليم العالي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معادلة الشهادات لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة ٢ — ١ — يؤلف الوزير لجنة تسمى (اللجنة العليا لمعادلة الشهادات) ويشار اليها في هذا النظام باللجنة ،
تكون برئاسته او برئاسة من ينيبه من اعضاء اللجنة ويشترك في عضويتها : —
١ — ممثل عن كل جامعة من الجامعات الاردنية من نواب الرئيس او الاساتذة فيها يعينه
الوزير بناء على تنسيب رئيس الجامعة .
٢ — الامين العام لكل من وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم بحكم وظيفته .
٣ — ممثل عن كليات المجتمع والمعاهد يعينه الوزير .
٤ — ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم الوزير بالصفة الشخصية لكل منهم.
ب — يكون تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود ١ ، ٣ ، ٤ من الفقرة (أ) من هذه
المادة لثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم .
ج — يتولى رئيس قسم معادلة الشهادات في وزارة التعليم العالي امانة سر اللجنة ويقوم بحفظ
قراراتها وقيودها وتسجيل محاضر جلساتها وقراراتها وتبليغها والقيام بسائر الاعمال
التنفيذية والادارية المتعلقة باللجنة.

المادة ٣ — تتولى اللجنة المهام التالية : —
أ — وضع القواعد والاسس والمعايير لمعادلة الشهادات غير الاردنية .
ب — اصدار القرارات بمعادلة الشهادات غير الاردنية .

المادة ٤ — بناء على اقتراح اللجنة للوزير تاليف لجنة متخصصة او اكثر تشكل من عدد لا يقل عن ثلاثة اعضاء
ولا يزيد على خمسة من المتخصصين في حقول المعرفة الخاصة باللجنة ويعين الرئيس مقررا
للجنة على أن يكون من نواب رؤساء الجامعات او عمداء الكليات او رؤساء الاقسام او
مديري الدوائر الحاليين فيها او السابقين.

المادة ٥ — أ — تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ، وذلك للنظر في الامور
المدرجة على جدول اعمالها .
ب — ويكون اي اجتماع تعقده قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائها بمن فيهم رئيسها او نائبه عند
غيابه ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح
الجانب الذي كان قد صوت معه رئيس الاجتماع .
ج — للوزير بناء على اقتراح اللجنة دعوة من تقتضي الضرورة حضوره الى اجتماعاتها من ذوي
الخبرة والاختصاص للاستئناس بارائهم في المواضيع المطروحة على اللجنة دون ان يكون
لهم حق التصويت على قراراتها .

المادة ٦ — أ — يقدم طلب معادلة اي شهادة من الشهادات التي تنطبق عليها احكام هذا النظام خطيا الى
الوزير موقعا من مقدمه اذا كان اردنيا، او من الجهة الاردنية التي ترغب في استخدامه اذا
كان غير اردني .

ب — يرفق طلب المعادلة بصورة مصدقة بصورة قانونية عن شهادات مقدم الطلب وعن الوثائق
التي تحددها التعليمات الصادرة عن اللجنة .

المادة ٧ — أ — يحيل رئيس اللجنة طلب معادلة الشهادة الى احدى اللجان المتخصصة لدراسته في ضوء
الوثائق المرفقة به ، ولها ان تكلف صاحب الطلب بتقديم الشهادات والوثائق الاصلية وما
تراه من الوثائق الاخرى للاطلاع عليها والتثبت بالوسائل الممكنة من الوثائق التي ترى انها
تحتاج الى ذلك ودعوة من تقتضي الضرورة حضوره الى اجتماعاتها من ذوي الخبرة
والتخصص ورفع نتائج دراستها للطلب وتوصياتها بشانه الى اللجنة .

ب — للوزير ان يدعو لجنتين متخصصتين الى الاجتماع معا اذا تداخل الاختصاص بينهما عند النظر
في اي طلب للمعادلة .

المادة ٨ — أ — يشترط لمعادلة اي شهادة ان يكون حاملها قد حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة
او ما يعادلها ويستثنى من هذا الشرط الطالب الذي كان قد التحق باي مؤسسة تعليم عال غير
اردنية قبل صدور هذا النظام وتنطبق على معادلة شهادته احكام النظام رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٦

ب — اذا صدر قرار اللجنة برفض طلب المعادلة او جاء مخالفا او بصورة مغايرة باي صورة من
الصور لما ورد في الطلب فيحق لمقدمه ان يطلب من اللجنة خلال ستين يوما من تاريخ صدور
قرارها ان تعيد النظر فيه ، ويترتب على اللجنة ان تفعل ذلك خلال مدة لا تزيد على
تسعين يوما .



المادة ٩ — تصرف لاعضاء اللجنة او اللجان المتخصصة والخبراء واصحاب الاختصاص الذين تستعين بهم كل
من اللجنة او اللجان المتخصصة بدل الانتقال الذي يستحقونه وفقا لاحكام نظام تنظيم وزارة التعليم
العالي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ وذلك بقرار من الوزير .

المادة ١٠ — تستوفى المبالغ التالية مقابل النفقات التي تترتب على معادلة الشهادة : —
أ — خمسة دنانير — عند تقديم طلب المعادلة .
ب — عشرة دنانير — عند تقديم طلب اعادة النظر في قرار اللجنة بشان المعادلة .
ج — دينار واحد — مقابل كل نسخه اضافية من قرار اللجنة بمعادلة اي شهادة او اي وثيقة اخرى
تصدرها اللجنة او رئيسها .

المادة ١١ — للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها .

المادة ١٢— مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ا) من المادة ٨ هذا النظام يلغى (نظام معادلة الشهادات) رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٦ والتعديلات التي ادخلت عليهكما يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظـــام .

١٩٨٦/٢/٢٢

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفـاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٣/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦

نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين فيوزارة التربيـــة والتعليـــــم

صادر بالاستناد للمادتين رقم ١١٥ ، ١١٧ منقانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق الضمانالاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنـــة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشـــره فيالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تـــدل القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزيـــر	:	وزير التربية والتعليـــم
الامين العام	:	امين عـــام الوزارة
الصنـــــدوق	:	صندوق الضمان الاجتماعي المنشا بموجب احكام هذا النظـــام .
المشتـــــرك	:	كل عضو مشترك في الصندوق
المجلـــــس	:	مجلس ادارة الصندوق المؤلف بموجب احكام هذا النظام
المستحقون للتعويض	:	الورثـــة الشرعيـــون .

المادة ٣ — ينشا في الوزارة صندوق يسمى (صندوقالضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم) له ميزانية مستقلة وتتكون موارده الماليـــةمما يلـــي : —

ا — اشتراكات المشتركين .
ب — عوائد استثمار اموال الصندوق .
ج — الهبات والتبرعات والاعانات التـــييقبلها المجلس .
د — اية مبالغ تخصصها الحكومة دعمـــا للصندوق .

المادة ٤ — ا — يكون الاشتراك في هذا الصنـــــدوقالزاميا لجميع العاملين في الوزارة ولا يحق لغـــير الاردنيين الاشتراك في الصندوق .

ب — تكون قيمة الاشتراك دينار ونصـــفوتحسم من راتب المشترك وتحول الى الصنـــدوق في نهاية كل شهر . ولمجلس الوزراءبناء على تنسيب من المجلس تعديل قيمة الاشتراك .

ج — يدفع كل مشترك جديد رسم انتسابمقداره خمسة دنانير .

المادة ٥ — تزول عضوية المشترك بانتهاء خدمتـــه فيالوزارة بما في ذلك الانتقال للعمل خارجها .

المادة ٦ ـ ا ـ يدفع للمستحقين للتعويض مبلـــغ الفين وخمسماية دينار حين وفاة المشترك .

ب ـ يدفع للمشترك الفان وخمسماية دينار حين اصابته بعجز كلي دائم اما اذا اصيب بعجز جزئي دائم فيدفع له من ذلك المبلغ بنسبة العجز .

جـ ـ يدفع للمشترك ماية دينار حين وفاة احد والديه على ان يكون المشترك المعيل الوحيـــد للوالدين او احدهما وان لا يدفع هذا التعويض لاكثر من مشترك واحد .

د ـ يدفع للمشترك اربعماية دينار حيـن وفاة الزوجـــــــه .

هـ ـ يدفع للمشترك مبلغ مائة دينار حـــين وفاة اي من اولاده على ان لا يقل عمر الولد المتوفي عن سنة واحدة .

و ـ اذا لم يكن للمشترك اي شخـــــص مستحق للتعويض فيعود مبلغ التعويض للصندوق .

المادة ٧ ـ ا ـ يدفع للمشترك عند انتهاء خدماته في الوزارة بغير العزل او الاستغناء عن الخدمـــــة او الاستقالة او فقد الوظيفة تعويض محسوب كما يلي : ـ

١. اربعماية دينار عن مدة الخمس عشرة سنة الاولى من خدمته في الوزارة .
٢. اربعون دينارا عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية في الوزارة .

ب ـ ١. لا ترد المبالغ المحسومة الـــى المشترك اذا كانت خدمته في الوزارة اقل من خمـــس سنوات او انتهت خدمته فيها بالعزل او فقد الوظيفـــــــة .

٢. يرد نصف المبالغ المحسومة الى المشترك اذا كانت مدة خدمته في الوزارة اكثر من خمس سنوات وانتهت خدمته بالعزل او فقد الوظيفة او الانتقال لدائرة حكومية اخرى .

٣. يرد الى المشترك اذا انتهـــت خدمته بالاستقالة او بالاستغناء عن الخدمة المبالغ التي حسمت منـــه .

المادة ٨ ـ تقرر حالات العجز الكلي او الجزئي الدائـــم ونسبتة بموجب تقرير اللجنة الطبية الحكومية المختصة على أن ينص على وجود العجز في قرارهـــا الذي يتضمن انهاء خدمة المشترك لاسباب صحية .

المادة ٩ ـ ا ـ يشرف على ادارة الصندوق مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء على النحو التالي : ـ

١. الوزيـــر — رئيسا
٢. الامين العام — نائبا للرئيس
٣. مدير الصندوق — عضوا
٤. ستة أعضاء يجرى انتخابهـــم من قبل الجمعية العمومية من بين اعضائها لمدة سنتين .

ب ـ تكون اجتماعات المجلس مرة واحدة في الشهر او كلما دعت الضرورة وتكون اجتماعاته قانونية بحضور ثلثي الاعضاء وتتخذ قراراته بالاجمـــاع او باغلبية الحضـــور .

جـ ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او بطلب من ثلاثة اعضاء .

المادة ١٠ ـ تناط بالمجلس المهام التالية : ـ

ا ـ تخطيط السياسة العامة للصنـــدوق ومتابعة تنفيذها وفقا لقرارات الجمعية العمومية .
ب ـ اعداد الميزانية العامة للصنـــدوق وعرضها على الجمعية في نهاية كل سنة .
جـ ـ اتخاذ القرارات الخاصة بدفع التعويض للمشترك او للمستحقين للتعويض بموجب الاحكام المقررة بهذا النظام .
د ـ تعيين المحاسبين القانونيين اللازميـــن لتدقيق حسابات الصندوق .
هـ ـ اعداد التقرير السنوي .
و ـ دعوة الجمعية العمومية للاجتماع .

المادة ١١ ـ ا ـ تتكون الجمعية العمومية من : ـ

١. الوزيـــر — رئيسا
٢. اعضاء لجنة التربية والتعليم في مركز الوزارة .
٣. اعضاء لجان التربية والتعليم في المحافظات والالوية .
٤. مدير الصندوق عضـــوا وأمينا للسر .

ب ـ تكون اجتماعات الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة او كلما دعت الضرورة وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور ثلثي الاعضاء وتتخذ قراراتها بالاجماع او باغلبية الحضور .

المادة ١٢ ـ تناط بالجمعية العمومية المهام التاليـة : ـ

ا ـ اقرار السياسة العامة للصندوق .
ب ـ مناقشة التقرير السنوي الذي يعده المجلس .
جـ ـ اقرار الميزانية العامة للصندوق .
د ـ اقتراح اية تعديلات على هذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ١٣ ـ للوزير تكليف اي موظف من الوزارة للعمل في الصندوق .

المادة ١٤ ـ يعين الوزير بتنسيب من المجلس مديـــــر الصندوق ويقوم بالواجبات التي يحددها له المجلس .

المادة ١٥ ـ للوزير بتنسيب من المجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٦ ـ يلغى نظام صندوق الضمان الاجتماعـــي للعاملين في وزارة التربية والتعليم رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتـــــــه .

١٩٨٦/٣/١

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجيه
طاهر المصري

وزيـــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العـــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافه والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٢

نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٨٦). ويقرا مع النظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ١٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ١٥ ــ

تتولى اللجنة ادارة الصندوق وتنظيم شؤونه وفقا لاحكام هذا النظام ويتم تشكيلها على الوجه التالي:

ا ــ امين عام الوزارة	:	رئيسا
ب ــ مدير مديرية الابنية في الوزارة	:	عضوا
جـ ــ ثلاثة من موظفي الوزارة يعينهم الوزير .	:	اعضاء
د ــ ممثل عن مؤسسة الاسكان يعينه رئيس مجلس ادارة المؤسسة.	:	عضوا
هـ ــ ممثل عن بنك الاسكان يعينه مجلس ادارة البنك .	:	عضوا
و ــ رئيس قسم الاسكان في الوزارة	:	عضوا وامين سر للجنة

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٢٤ من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وتضاف الفقرة (ب) التالية اليها :ــ

ب ــ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للمشترك في الصندوق من موظفي الوزارة العاملين في الضفة الغربية بالحصول على القرض دون وضع اي عقار في الضفة الغربية تامينا للقرض على ان يقدم بدلا من ذلك : ــ

١. اما كفالة عدلية يكفله فيها ثلاثة من موظفي الدولة تكون لكل منهم خدمة في الحكومة قابلة للتقاعد وان يدرج في الكفالة نص صريح بأن يستمر مفعولها حتى السداد التام لمبلغ القرض .

٢. او كفالة بنكية يستمر مفعولها حتى السداد التام لمبلغ القرض .

٣. او وضع عقار للمقترض موجود في الضفة الشرقية تامينا لمصلحة الصندوق وذلك ضمانا لسداد القرض الذي حصل عليه منه على ان لاتقل قيمة ذلك العقار عن قمية القرض

١٩٨٦/٢/٢٢ .

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ٣١ مـن الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٣/٥
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام استثمار الاماكن في المطارات المدنية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استثمار الاماكن العامة في المطارات المدنية لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة (جـ) من المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

جـ ــ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اي اجتماع تعقده قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية الحاضرين .

١٩٨٦/٣/٥

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية ووزير المواصلات بالوكالة **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير الداخلية **حسن الكايد**
وزير النقل **قرحي عبيد**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الأسد**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة **د. هشام الخطيب**
وزير الشباب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعه**
			وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ٣١ مـن الدستـور
والمادة ٤ من قانون الدفـاع لسنـة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٣/٨
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٦

نظام تيسير استثمارات المواطنين العرب
صادر بالاستناد الى المادة ٤ من قانون الدفاع
لسنة ١٩٣٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تيسير استثمارات المواطنين العرب لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ مع مراعاة احكام المادة ٧ من هذا النظام وبالرغم مما ورد في اي قانون او نظام اخر بما في ذلك (نظام مراقبة الاعمال الاجنبية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨) ، يعامل المستثمر العربي الذي يحمل جنسية احدى الدول العربية معاملة المستثمر الاردني عند استثمار امواله في القطاعات التالية وذلك فيما يتعلق بحقوق التاسيس والمشاركة دون قيد او شرط : ــ

أ ــ الصناعة
ب ــ السياحة والخدمات بما في ذلك النقل
جـ ــ التعليم
د ــ الصحة
هـ ــ الاستثمار العقاري في الاراضي ضمن المناطق المنظمة داخل حدود البلديات.
و ــ اقامة الابنية التجارية والسكنية وشرائها
ز ــ الاكتتاب بالاسهم وشرائها وبيعها
ح ــ الاستثمار في سندات الخزينة واسناد القرض الاردنية .

المادة ٣ ــ يسمح للعربي الذي يحمل جنسية احدى الدول العربية بالاستثمار في قطاع التجارة وفي قطاعي المال والتامين وذلك بالمشاركة مع اردنيين وبنسبة لا تتجاوز ٤٩٪ في المشروع الواحد ، على ان يسمح للمستثمر العربي بالاستثمار في المملكة باكثر من تلك النسبة في اي مشروع في اي من تلك القطاعات اذا كانت دولته تسمح للمستثمر الاردني بذلك .

المادة ٤ ــ يسمح للعربي المستثمر لامواله في المملكة في اي من القطاعات المنصوص عليها في هذا النظام ادخال امواله الى المملكة واخراجها منها بما في ذلك الارباح الناجمة عن تلك الاستثمارات وبالعملة الاجنبية التي يختارها وذلك دون اي قيد او شرط .

المادة ٥ ــ يتمتع المستثمر العربي بجميع الاعفاءات من الضرائب والرسوم التي يتمتع بها المستثمر الاردني عند استثماره في القطاعات المنصوص عليها في هذا النظـام .

هكذا من الأصل

المادة ٦ – يتمتع المال العربي المستثمر في المملكـــةبمقتضى هذا النظام بالحصانة من التاميم او المصادرة او الحجز الا اذا تقرر ذلك بحكم قضائي.

المادة ٧ – تسري احكام (نظام مراقبة الاعمال الاجنبية) رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ واي تعديلات تطرا عليه على اي حالة لم ينص عليها صراحـــة فيهـــذا النظـــام .

١٩٨٦/٣/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــــر الاشغال العـــامة
المهندس محمود الحوامده

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر المـــالية
د. حنا عوده

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور
والمادة ٤ من قانـــون الدفـــاع لسنـــــة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٣/١
نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام الاستيراد

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معـــدل لنظامالاستيراد لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصليوما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة ١٢ مـــن النظام الاصليويستعاض عنه بالنص التالـــي : –

المادة ١٢ –

أ – مع مراعاة أحكام اتفاقيات التجارةوالمدفوعات المعقودة مع الحكومة والتي تقضي بغير ذلك وأحكام الفقرات (ب، جـ، د) مـــنهذه المادة يجب استيراد البضائع الى المملكة مـــن منشئهـــا .

ب – للوزير بناء على تنسيب الجهـــاتالرسمية المختصة المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا النظام السماح باستيراد البضائعالى المملكة من غير منشئها مقابل غرامة قدرها ٥٪ من قيمتهـــا .

جـ – تستوفى غرامة مقدارها ١٪ مـــنقيمة البضائع المستوردة من مناطق التجميع أو التخزين من غير منشئها شريطة ان تكون معدةخصيصا للتصدير من قبل الشركات التي لها فروع ومصانع في أكثر من دولة .

د – تعفى من الغرامة المنصوص عليها فيهذه المادة الجهات والبضائع التالية : –

١. الجهات والبضائع المعفاة منرســوم الاستـــيراد .

٢. البضائع المستوردة من المناطقالحرة الاردنية شريطة ان تكون هذه البضائع قـــد استوردت للمنطقة الحرة مـــنمنشئها مباشرة والا تخضع لغرامة المنشا وفقا لاحكام هذا النظام .

هـ ـــ تستوفى الغرامة المنصوص عليها فيهذه المادة من قبل السلطات الجمركية عند التخليص على البضاعة وذلك وفقا للتعليماتالتي يصدرها الوزيـــر .

١٩٨٦/٣/١ — الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــــر الاشغال العـــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التخطـــيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٦

نظام المجلس الصحي العالي

صادر بالاستناد الى المادة ٨٠ من قانون
الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام المجلس الصحيالعالي لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غـــير ذلك : ــ

الـــــــــوزارة	:	وزارة الصحـــــــــــــة
الوزيـــــــــــر	:	وزير الصحـــــــــــة
المجلـــــــــس	:	المجلس الصحي العالي المؤلف حسب احكام هذا النظام

المادة ٣ ــ يشكل في المملكة مجلس يسمى (المجلسالصحي العالي) يتالف على النحو التالي : ــ

أ ــ وزيـــر الصحـــــــــــة	رئيســا
ب ــ وزيـــر التعليـــم العالـــــــي	عضــوا
ج ــ رئيس الجامعـــة الاردنيـــــــة	عضــوا
د ــ رئيس جامعـــة اليرمــــــوك	عضــوا
هـ ــ مدير الخدمات الطبية الملكيـــــــة	عضــوا
و ــ نقيـــب الاطبـــــــــاء	عضــوا
ز ــ وكيـــل وزارة الصحـــــــــة	عضــوا

ويعين الوزير احد موظفي الوزارةامينا لسر المجلس يحضر جميع اجتماعاته دون ان يكون له حق الاشتراك في التصويت ويتولـــىاعداد الترتيبات لاجتماعات المجلس وتدوين محاضرها والقرارات التي تتخذ فيها والقيام بسائـــرالاجراءات الادارية والتنفيذية للمجلس والمهام الاخرى التي يكلف بهـــا .

المادة ٤ ــ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كـــلثلاثة اشهر على الاقل وكلما دعت الضرورة لذلك وتبلغ الدعوة اليها لاعضائه قبـــل اسبوع علىالاقل من موعد الاجتماع ويكون اي اجتماع يعقـــده المجلس قانونيا اذا حضره اربعة من اعضائهعلى الاقل بمن فيهم الرئيس . ويتخذ قراراته باجماع أو باغلبية الحاضرين .

المادة ٥ — يتولى المجلس القيام بالمهام والاعمال التالية ويتخذ بشأنها التنسيبات والتوصيات اللازمة ويرفعها لمجلس الوزراء : —

أ — وضع السياسة الصحية العامة في المملكة وبيان مسؤوليات وواجبات الاجهزة الصحية العامة والخاصة في تنفيذ تلك السياسة وتحديد علاقاتها ببعضها وطرق التعاون والمشاركة والتنسيق فيما بينها لتلك الغاية .

ب — تحديد متطلبات الخدمات الصحية من القوى البشرية والمادية في المملكة ووضع الاسس والقواعد لتوزيع هذه الخدمات بمختلف انواعها على جميع مناطق المملكة والعمل على رفع مستواها .

ج — المساهمة في اقتراح السياسة العامة لدراسة العلوم الصحية والطبية داخل المملكة وخارجها وذلك بالاشتراك مع الجهات المختصة .

د — اعداد مشاريع التشريعات الخاصة بالامور الصحية بما في ذلك ما يتعلق منها بالتامين الصحي الوطني .

هـ — ابداء الراي في القوانين والانظمة الخاصة بالخدمات الصحية والمتعلقة بالهيئات القائمة او المشرفة عليها .

المادة ٦ — أ — تشكل لجنة تنفيذية تتولى تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة بمقتضى هذا النظام وذلك على النحو التالي : —

١. وكيل وزارة الصحة	رئيسا
٢. عميد كلية الطب في الجامعة الاردنية	عضوا
٣. عميد كلية الطب في جامعة اليرموك	عضوا
٤. نائب مدير الخدمات الطبية الملكية	عضوا
٥. ممثل عن جمعية اصحاب المستشفيات الخاصة يعينه الوزير بناء على تنسيب الجمعية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .	عضوا

ويقوم أمين سر المجلس باعمال ومهام امانة السر لهذه اللجنة .

ب — تجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اي اجتماع تعقده قانونيا بحضور أربعة من اعضائها بمن فيهم رئيسها .

المادة ٧ — للمجلس أن يشكل لجانا مشتركة تتمثل فيها القطاعات العاملة في الخدمات الصحية في المملكة ويحدد مهام كل منها وتتولى اللجنة التنفيذية المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا النظام الاشراف على اعمال هذه اللجان ومتابعتها والتنسيق فيما بينها .

المادة ٨ — على جميع القطاعات الصحية والمؤسسات والهيئات الاخرى ذات العلاقة بالخدمات الصحية التعاون مع المجلس في سياق قيامه بمهامه وأعماله بما في ذلك تزويده بالمعلومات والبيانات التي يطلبها منها ، ويترتب عليها تنفيذ توصياته بعد اقرارها وذلك في حدود ما هو منصوص عليه في المادة (٥) من هذا النظام .

المادة ٩ — للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تخالف احكامه او تتعارض معها.

المادة ١٠ — يلغى (نظام المجلس الصحي العالي) رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ واي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام .

١٩٨٦/٣/١٥

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣١٢ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦ المتضمن الموافقة على الاتفاق التجاري والاقتصادي الذي تم التوقيع عليه بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عمان بشكله التالي : ـ

اتفاق تجاري واقتصادي

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة الاردنيـــــة الهاشميـــــة

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية اذ تحدوهما روح التعاون المنبثقة من ايمان الشعبين الشقيقين العماني والاردني بالاخوة التـــي تربطهما .

ورغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بينهما ، ومع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين . .

فقد اتفقتا على ما يلي : ـ

المادة الاولـــى

يسمح كل من طرفي هذا الاتفاق ـ في نطاق تشريعاته ـ السارية ـ بتصدير المنتجات الزراعيـــــة والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المحلي الـــى بلد الطرف الاخر ، ويسمح الطرف الاخر باستيراد هذه المنتجات والثروات .

المادة الثانية

لاغراض هذا الاتفاق يعتبر منتجا صناعيـــا ذات منشأ اردني او عماني كل منتج لا تقل القيمة المضافة اليه الناشئة من انتاجها في اي من البلدين عن ٤٠٪ من قيمته النهائية عند تمام انتاجه ، ومع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في كل دولة .

المادة الثالثة

يجري تسديد المدفوعات التجارية بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بعملة كل من البلدين طالما كانت قابلة للتحويل والا فبعملة قابلة للتحويل يتفق عليهـــا الطرفـــــــان .

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تنمية التعاون الاقتصادي بين بلديهما بالوسائل التالية :

١ ـ تشجيع قيام مشروعات اقتصادية وشركات مشتركة بين البلديـــــن .
٢ ـ دعم توظيف رؤوس اموال احد البلدين ورعاياه في البلد الاخـــــر .
٣ ـ تنشيط سياحة رعايا كل من البلدين في البلد الاخر، وانشاء المشروعات السياحية المشتركة بينهما .
٤ ـ تسهيل الاقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي لرعايا الطرف الاخر .

المادة الخامسة

يقدم كل من الطرفين للطرف الاخر التسهيلات اللازمة لاقامة المراكز التجارية والمعارض الدائمـــة والمؤقتة والمشاركة في المعارض والاسواق الدولية التي تقام في بلد الطرف الاخر .

المادة السادسة

مع مراعاة القوانين والقرارات الصادرة في كل من البلدين يحظر المرور (بالترانزيت) للبضائع الممنـــوع التعامل فيها في البلد الذي تمر عبر اراضيه ، ويعمل الطرفان على منح التسهيلات اللازمة لمرور البضائـــع ووسائل النقل عبر اراضيها والعائدة الى الطرف الاخر وفقا للقواعد التي تضعها اللجنة المشار اليها بالمـــادة التاليـــــة .

المادة السابعة

تؤلف لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين لمتابعـــة تنفيذ هذا الاتفاق وضمان حسن تنفيذه وتتولى بوجه خاص تقديم التوصيات فيما يتعلق بوسائل معالجـــــة الصعوبات التي تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق وطرق تنمية العلاقات الاقتصادية وتسهيل عمليات التبـــادل التجاري بين البلدين ، وتعقد اللجنة مرة على الاقـــل كل عام وبالتناوب في عاصمة كل من الدولتين وتحدد في كل اجتماع تاريخ اجتماعها التالي .

المادة الثامنة

لا يجوز أن يترتب على ابرام هذه الاتفاقية المساس او الاخلال باية اتفاقيات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف يكون اي من الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها .

المادة التاسعة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من الطرفين وفقا للقواعد القانونية المقررة في كل من البلدين .
ويصبح نافذا اعتبارا من تاريخ تبادل وثائـــــق التصديـــــق .

ويعمل به لمدة ثلاث سنوات من تاريـــخ سريانه ، ويجدد تلقائيا لمدة سنة اخرى ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابة برغبته في انهاء الاتفاق قبل انتهاء مدته بثلاثة اشهر على الاقل .

حرر هذا الاتفاق من نسختين اصليتين ووقع عليه ممثل كل من حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكـــــة الاردنية الهاشمية بالاحرف الاولى .

مسقط في : ٨ جمادى الثاني ١٤٠٦ هـ .
الموافـــق : ١٨ فبراير ١٩٨٦ م.

عن حكومة سلطنة عمان
العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
د. رجائي المعشر
وزير الصناعة والتجارة

خدمة البريد العاجل — الممتاز —

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢/٣/١٩٨٦ بالاستناد الى المادتين ٩ و١٢٢ من نظام البريد والطرود البريدية رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ — الموافقةعلى ادخال خدمة البريد العاجل (الممتاز) الى الخدمات البريدية وعلى جدول التعرفة التالي لاعتماده عند تطبيقتلك الخدمـــــة .

اسم المجموعة	عن اول ٥٠٠ غرام او اي جزء منها	عن كل ٥٠٠ غرام اخرى او اي جزء منهـا	اقصى وزن
البلاد العربية والباكستان	٦٠٠٠ فلس	٢٠٠٠ فلس	١٠ كيلو غرام
اسيا ، اوروبا ، افريقيا	٩٠٠٠ فلس	٣٠٠٠ فلس	١٠ كيلو غرام
بقية دول العالم	١٢٠٠٠ فلس	٤٠٠٠ فلس	١٠ كيلو غرام

تعليمات تبديل اجزاء المركبات

صادرة استنادا لاحكام المادة ٢٧ فقـــره(ب) من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ — يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لهاالا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الاجزاء الرئيسية :

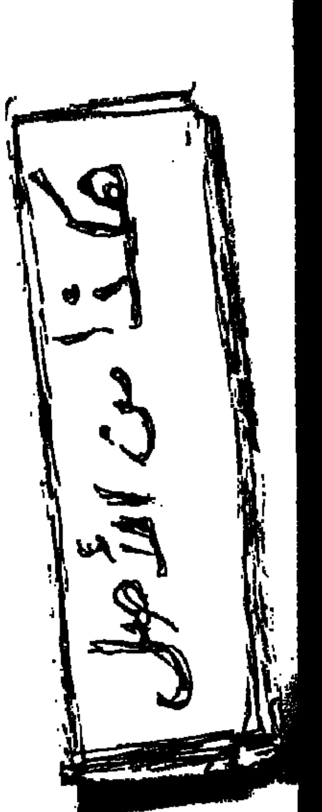
١ — محرك المركبة — هي الالة التي تحول الطاقـــةالحرارية الى قوة ميكانيكية دافعة للمركبة .

٢ — قاعدة المركبة (الشاصي) هي الجسور الطوليةوالعرضيه التي ترتبط مع محاور العجلات وتربطهـا ببعضها بعضا .

٣ — هيكل المركبة — هو باقي جسم المركبة بعد استثناء المحرك والمحاور وقاعدة المركبة (الشاصي) .

الاجزاء الثانويــــة

اجزاء المركبة الاخرى غير الرئيسية .



المادة ٢ — لمالك المركبة المرخصة ان يجري تبديلا علىالاجزاء الثانوية غير الصالحة واستبدالها باخـــرى صالحة ومخلص عليها جمركيا وفقا للاصولالفنية المتبعة وبما يتفق مع بيانات رخصة السير .

المادة ٣ — لمالك المركبة المرخصة ان يجري تبديلا علىالاجزاء الرئيسية غير الصالحة في مركبته واستبدالها باخرى صالحة مخلص عليها جمركيا وفقا للآتـــي : —

أ . الدراجة الاليـــة

١ — يبدل المحــرك باخر من نفسالوقود والقوة شريطة ان يكون من نفس النوع .

٢ — يبدل (الشاصي) باخر من نفسالنوع وسنة الصنع .

ب. المركبة ذات الاستعمال الخاص — مركبة الاشغال — المركبة الزراعية .

١ — يبدل المحرك باخر من نفسالوقود وعدد (السلندرات) بغض النظر عن النوع . وسنة الصنع شريطة ان لا يؤثر ذلك على (الشاصي) وتوازنه .

٢ — يبدل (الشاصي) أو الهيكل باخر بغض النظر عن النوع وسنة الصنع .

جـ. سيارات الركوب الصغيرة التي تعملعلى البنزين .

١ — يبدل المحرك باخر من نفس الوقود وعدد (السلندرات) شريطة ان لا يؤدي ذلك الى تعديل في (الشاصي) او يؤثرعلى توازن السيارة .

٢ — يبدل الهيكل باخر من نفس النوعوسنة الصنع وعدد المقاعد .

٣ — يبدل (الشاصي) باخر من نفسالنوع والطول وسنة الصنع .

د. سيارات الركوب الصغيرة التي تعملعلى غير البنزين .

١ — يبدل المحرك باخر من نفس الوقود والقوة وعدد(السلندرات)والنوعوسنةالصنعشريطة ان لا يؤدي ذلك الى تعديل في(الشاصـــــي) .

٢ — يبدل الهيكل باخر من نفس النوعوسنة الصنع وعدد المقاعد .

٣ — يبدل (الشاصي) باخر مـــننفس النوع والطول وسنة الصنع .

هـ. سيارة الركوب المتوسطة والحافلة .

١ — يبدل المحرك باخر بنفس عدد (السلندرات) شريطة ان لا يؤدي ذلك الى تعديـــل (بالشاصي) او يؤثر علىتوازنه على ان تراعى الامور النافذة فيما يتعلق بالوقود

٢ — يبدل الهيكل باخر احدث صنعاشريطة ان يكون الطول متناسبا مع طول (الشاصي) .

٣ — يبدل (الشاصي) باخر من نفسالنوع والطول وسنة الصنع .

و ـ سيارة الشحـــن .

١ ـ يبدل المحرك بآخر بنفس عدد(السلندرات) شريطة ان لا يؤدي ذلك الى تعديل فـي (الشاصي) او يؤثر توازنهعلى ان تراعى الامور النافذة فيما يتعلق بالوقود .

٢ ـ يبدل الهيكل (غرفة السائق)باخر من نفس النوع والصنف وبعد اجراء الكشــف المسبق من قبل ادارة الترخيصللتثبت من عدم صلاحية الغرفة السابقة .

٣ ـ يبدل (الشاصي) باخر من نفسالنوع والطول وسنة الصنع .

٤ ـ يبدل صندوق الحمولة باخر شريطة ان لا يخالف الابعاد المحددة بالقانون والنظــام والتعليمات وان يتفق مــعالاسس الفنية لصناعة صناديق الحمولات .

المادة ٤ ـ لا يجوز تبديل اكثر من جزئين رئيسين فــيالسنة الواحدة .

المادة ٥ ـ تحتفظ المركبة التي جرى عليها تعديل فــيالمحرك او الهيكل او الشاصي بسنة صنعهــا ، ويتوجب تثبيت سنة الصنع على رخصــةالســـير .

المادة ٦ ـ اجراءات فحص المركبة .

١ ـ على مالك المركبة ان يراجع ادارة الترخيص المختصة بعد الانتهاء من عملية التبديل .

٢ ـ ان يبرز لادارة الترخيص المختصة بياناًاو شهادة جمركية تشعر بدفع العائدات الجمركية عن الجزء الجديد وكذلك مستندا خطيا يشعر بنقل الملكيـــــة .

٣ ـ تفحص المركبة من قبل لجان الفحصالمختصة بعد دفع الرسوم المقررة .

٤ ـ تستبدل رخصة سير المركبة بعد اجازةترخيصها ودفع الرسوم المقررة .

المادة ٧ ـ تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارامن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية ـ سلطة الترخيص

حسن الكايد

تعليمات لتطبيق نظام رسوم الأنتاج المحلي رقم ٤٧ لسنــة ١٩٧١

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بمقتضى احكام المادة ١٦ من نظام رسوم الأنتاج المحلي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ أقرر اصدار التعليمات التالية : ـ

١ ـ تطبق هذه التعليمات على المصنوعات المحليــــةالمشمولة بنظام رسوم الانتاج المحلي رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ ولم تكن خاضعة لهذه الرسوم بموجب النظــامالاصلي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

٢ ـ على اصحاب المصانع ان يستخدموا السجــلاتوالنماذج المقررة من قبل دائرة الجمارك . وتعتبر عهدة عليهم ، لا يجوز العبث بها او اساءة استعمالها او التصرف بها دون علم الجمارك وموافقتها المسبقة .

٣ ـ يخصص مكان معين في المصنع لتخزين المــوادالاولية واخر للمنتوجات المصنعة الخاضعة لرســوم الانتاج المحلي .

٤ ـ يتم تسجيل المواد الاولية المستوردة او المشتراةمحليا في السجل المقرر من قبل الدائرة ، وفقا للخانات والحقول التي يتضمنها هذا السجل .

٥ ـ يسجل انتاج المصنع يوميا في سجل (تقرير) الانتاجاليومي المقرر من قبل الدائرة . كما يسجل اجمالي الانتاج اليومي في السجل الاخر (كشف كميات الانتاجوالمبيعــــات).

٦ ـ عند اخراج السلع المصنعه سواء للتصديــر او لطرحها للاستهلاك المحلي مدفوعة الرسوم او لتوريدها لاحدى الجهات المعفاة ، تتبع الترتيبات التالية :

أ ـ تقيد الكميات المباعة عند اخراجها في سجلالمبيعات اليوميالمقرر . وتخصص خانة الملاحظات في هذا السجل لتدوين رقم وتاريخ معاملـــةالصادر او رقم وتاريخ كتاب الاعفاء ، بالاضافة الـى رقم وتاريخ تصريح الخروج ورقم وجنسيةواسطة النقل .

ب ـ يقيد اجمالي المبيعات اليومية في سجــل(كشف كميات الانتاج والمبيعات) نصف الشهــري المذكور في البند رقم ٥ يوميا .

ج ـ لا يسمح باخراج اية كمية منتجة الا نهــارا وخلال الساعات التي يحددها مدير عام الجمارك .

٧ ـ لا يسمح باعادة الكميات التي تخرج من المصنع ،كليا او جزئيا بقصد اعادة تخزينها ثانية في المصنــع او المستودعات الملحقة به .

٨ ـ تعامل الكميات التي تتلف اثناء التصنيع او التخزينقبل اخراجها من المصنع ، وفق الترتيبات التي يقررها مدير عام الجمارك .

٩ ـ يتحمل اصحاب المصانع والمستخدمون فيهــــامسؤولية حسن استعمال السجلات والنماذج المقررة من قبل الجمارك ، وصحة البيانات والمعلومــاتالمدونة فيها حسب خانتها وحقولها المخصصة ، تحت طائلة المسؤولية .

١٠ ـ تعتبر هذه التعليمات متممة لاحكام نظام رسومالانتاج المحلي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ، كمــا تعتبر مخالفتها مخالفة لاحكام النظام المذكور ،ويطبق بشانها العقوبات المحددة فيه .

١١ ـ تخضع المصانع والشركات المشمولة بهــــذهالتعليمات للتدقيق والرقابة والتفتيش الدوري والمفاجيء من قبل موظفي دائرة الجمارك وفق الترتيبات التييقررها مدير عام الجمارك .

١٢ ـ يخول مدير عام الجمارك صلاحية اصدار القراراتاللازمة لتطبيق هذه التعليمات .

وزير المالية ـ الجمارك

د. حنا عــوده

